

مجلة

كلية التراث الجامعة



رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم
(ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

الحماية الجزائية للمرافق العامة في التشريعات العراقية

م. د. أنمار عبد الوهاب حمدان

كلية مدينة العلم الجامعة

المستخلص:

للمرافق العامة أهمية كبيرة في أي مجتمع، وهي تمثل المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة والحفاظ عليها من أي اعتداء يمثل عنصر الديمومة لها بتقديم الخدمات، وللأهمية التي تحظى بها المرافق العامة كونها تقدم خدمات عامة سواء للدولة أو للأفراد، حاول المشرع ان يبسط سلطان حمايته الجزائية على كل صور الاعتداء التي تقع على تلك المرافق كونها تمثل مصالح معتبرة في نظر القانون الجزائي، فتناول في نصوص التجريم والعقاب صور الاعتداء على المرافق العامة، وذلك للأهمية والدور الذي تلعبه تلك المرافق في تقديم الخدمات وعليه احاطها المشرع بالحماية الجزائية سواء في قانون العقوبات او في القوانين الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الجزائية، المرافق العامة، القانون الجزائي.

Abstract:

Public facilities are of great importance in any society, and they represent the general manifestation of the administration's activity towards them from any attack. The element of continuity for them represents the provision of services, and because of the importance that the public embraces and the provision of public services, whether independent or independent, the legislator has tried to extend the authority of his penal protection to all forms, and it is worth noting. This approach confirms their support for penal laws, so the texts of criminalization and punishment included images of the General Guard, due to the importance and role that these services share in providing services and the legislator's inclusion of them in penal protection, whether under a law or in other laws.

key words:

Criminal protection, public authority, criminal law.

المقدمة:

تعد فكرة المرفق العام من الافكار المهمة في القانون الاداري، حيث ان هذه المرافق تشبع الحاجات العامة لكي تحقق المصلحة العامة، وبسبب هذا الدور للمرافق العامة فان قانون العقوبات وباقي القوانين الاخرى قدمت الحماية الكافية لهذه المرافق، لا بل شددت العقوبة في حالات الاعتداء على الاموال العامة، حيث ان القوانين تنظم ممارسة الافراد لحياتهم كما انها تتضمن العقوبة المناسبة لمن يخالف احكامها، ومن هذا المنطلق سوف نبين ماهي المواد القانونية التي وفرت هذه الحماية للمرافق العامة.

اولاً: أهمية الموضوع.

للمرافق العامة أهمية قصوى في أي مجتمع لما تؤديها من خدمة والحفاظ عليها من أي تجاوز او اعتداء يمثل عنصر الديمومة لها من خلال تقديم خدماتها للجمهور، وبالتالي فإن أهمية البحث تكمن من خلال الأهمية التي تحظى بها المرافق العامة وما تقدمها للجمهور من خدمات مختلفة وان الاعتداء عليها يمثل أخطر معرقل لتلك المرافق والحد من نشاطاتها.

ثانياً: مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة البحث في بيان مفهوم المرافق العامة في نطاق القوانين الجزائية وبيان مدى الحماية التي يحقها القانون الجزائي للمرافق العامة لما لها من أهمية ودور كونها تُعد أموال عامة وتخضع للقانون العام.

ثالثاً: نطاق البحث.

ان هذا البحث يتمحور حول نصوص التجريم والعقاب التي تكفل الحماية الجزائية للمرافق العامة سواء في قانون العقوبات العراقي او في القوانين الأخرى سواء كانت قوانين عقابية خاصة او قوانين تنظيمية خاصة.



رابعاً: منهج البحث.

سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي لمواد ونصوص قانون العقوبات والقوانين الاخرى التي تتناول حدود ونطاق الحماية الجزائية للمرافق العامة.

خامساً: هيكلية البحث.

للإحاطة بالبحث من جميع الجوانب اقتضى ان نقسم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم المرافق العامة وأنواعها ونخصص المبحث الثاني لنطاق الحماية الجزائية للمرافق العامة.

المبحث الأول

مفهوم المرافق العامة وأنواعها

ان فكرة المرافق العامة تعد من الأفكار الرئيسية في القانون الإداري رغم كل التطورات التي صاحبت نشأتها وتطورها، وما يؤكد هذه الأهمية هو اعتبارها احدى النظريات التي اكدت خصوصية القانون الإداري وقد اعتمد كمعيار لتحديد أساس القانون الإداري. وللمرافق العامة معنى محدد في القانون الذي يقتزن بإشباع الحاجات العامة بقصد تحقيق الصالح العام، فالمصلحة العامة هي الهدف من وراء انشاء المرافق العامة.

وقبل بيان الحماية الجزائية الموضوعية للمرافق العامة، فإنه يقتضي ان نبين مفهوم المرافق العامة ونبين أنواعها ومن ثم نحدد نطاق الحماية الجزائية التي يوجزها القانون الجزائي للمرافق العامة

المطلب الاول

مفهوم المرافق العامة

يدور القانون الإداري وجوداً وعدمياً مع المرافق العامة، فالمرافق العامة هي أساس ومبرر وجود القانون الإداري ويقصد بالمرافق العامة كل نشاط تقوم به هيئة عامة تهدف الى اشباع حاجات تتعلق بالمصلحة العامة، فالعنصر الرئيسي في تعريف المرفق العام هو تعلق الحاجة المواد اشباعها بالمصلحة العامة. وللوصول الى مفهوم المرافق العامة يقتضي ان نبين تعريف المرافق العامة وذلك في الفرع الأول ونتكلم في الفرع الثاني عن طرق إدارة المرافق العامة.

الفرع الأول

تعريف المرافق العامة

ان فكرة المرافق العامة تعد من الأفكار الرئيسية في القانون الإداري رغم كل التطورات التي صاحبت نشأتها واستمرار وجودها. ولعل ما يؤكد هذه الأهمية هو عدها احدى النظريات التي اكدت خصوصية القانون الإداري وبنائه على أساسها فقد كانت أساسه الوحيد ومعياراً لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية. وللمرافق العامة معنى محدد في القانون الإداري¹ والذي يقتزن بإشباع الحاجات العامة بقصد تحقيق الصالح العام، فالمصلحة العامة هي الهدف من وراء انشاء المرافق العامة². وهذه الفكرة ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر وذلك بعد عدة احكام صدرت من محاكم فرنسية فأصبحت محور لفقاء القانون لدارستها وكانت فكرة المرفق العام لديهم تمثل اساس القانون الاداري، وحجر الاساس له لكثير من نظرياته ومبادئه. فضلاً عن ذلك فإن اصطلاح المرفق العام يستعمل للدلالة على معنيين: أولهما عضوي او شكلي ويقصد به المنظمة او الهيئة التي تمارس النشاط الذي يحقق المنفعة العامة، ومن امثلتها الوزارات والجامعات والمستشفيات، وثانيهما مادي او موضوعي ويقصد به النشاط الذي يمارسه المرفق العام تحقيقاً للنفعة العام ومن امثلته، التعليم والصحة والامن وكافة الخدمات الأخرى التي تقدم للأفراد³. ونجد ان المعنى العضوي هو الأقرب لمداول المرافق العامة ذلك ان الهدف من انشاء هذه المرافق هو بقصد تحقيق النفع العام وهو في المحصلة النهائية يمثل النشاط الذي تمارسه وعلى ذلك يمكن تعريف المرافق العامة: (كل هيئة او منظمة او مؤسسة عامة تمارس نشاط بهدف تحقيق النفع العام).

الفرع الثاني

عناصر المرفق العام

المرافق العامة عبارة عن نشاط تمارسه اما الاشخاص المعنوية العامة او ان تعهد به الى اخرين ولكن تحت اشرافها وتوجيهها ورقابتها وبالتالي فان هذا المشروع الخاص يتحول الى مرفقاً عاماً، ومن هنا سوف نبين العناصر المكونة للمرافق العامة وهي:

¹ المرفق لغة هو ما يرتفق به وينتفع ويستعان ومنه مرافق المدينة وهي ما ينتفع به السكان عامة كأجهزة النقل والشرب والاضاءة وما يرتفق عليه ويتكأ وموصل الذراع في العضد مرافق. ومرفق الدار ونحوها كل ما يرتفق به من مطبخ وكنيف ومصاب المياه مرافق. ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص362.

² ينظر: د. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص234.

³ Jean Rivero, Droit Administratif, Dalloz, 13ed, Paris, 1990, P.552-556.



أولاً: عنصر المصلحة العامة:

ويعتبر هذا العنصر جزءاً هاماً من عناصر المرافق الادارية، يشير المصطلح الى الاهتمام والاعتبار للمصلحة العامة والمجموعة بشكل عام، بدلاً من التركيز على المصالح الشخصية او الضيقة. حيث ان المرافق الادارية تحقق المصلحة العامة عن طريق تلبية احتياجات ورغبات جميع المواطنين، وبصفة عامة يمكن تحقيق المصلحة العامة في المرافق الادارية عن طريق توفير الخدمات الشاملة للجميع وكذلك يجب ان تصمم المرافق الادارية بصورة تتناغم مع احتياجات الجمهور وان تكون قابلة للتكيف والتعديل حسب الحاجة.

ثانياً: عنصر السلطة العامة:

وهو احد العناصر الاساسية في المرافق الادارية العامة، حيث ان انشاء المرفق العام او ادارته او الغائه يكون مرتبطاً بالحكومة، سواء اكان هذا المرفق عاماً او خاصاً، فيجب ان يكون انشاءه بقانون او بناءً على قانون يعطي الحق لاحد الجهات الرسمية بأن تنشئ هذا المرفق. ويمكن ان نبين مفهوم السلطة العامة بحسب تقديرنا هو القدرة على اتخاذ القرارات والتنظيم والرقابة على امور المجتمع بشكل عام وتطبيقها على نطاق واسع، وتتمثل مهام السلطة العامة في تحقيق مصلحة الجمهور والمجتمع وتوفير خدمات اساسية وضمان سلامة ورفاهية المواطنين، عن طريق اصدار القوانين واللوائح وإدارة الشؤون العامة وتوفير البنى التحتية والخدمات العامة.

ثالثاً: امتيازات السلطة العامة:

امتيازات السلطة العامة في المرافق العامة تتعلق بالصلاحيات المخصصة لها والتي تمنحها القوانين والانظمة لتأدية مهامها بفعالية، ومن بين هذه الامتيازات صلاحية اتخاذ القرارات اللازمة لتنظيم وإدارة المرافق العامة، والمراقبة والرقابة على هذه المرافق وذلك لضمان توفير الخدمات بجودة عالية للجمهور، ولابد من التوضيح ان التطورات الاقتصادية اظهرت الى جانب المرافق العامة مرافقاً جديدةً عامةً صناعيةً وتجاريةً تخضع لأحكام القانون الخاص وحيث ان المرفق العام يخضع للقانون العام نتيجة ثبوت الصفة العامة لهذه المرافق، وليس من المنطق ان تعرف الفكرة بنتيجتها⁴ والمقصود بالنظام القانوني الخاص والاستثنائي الذي يحكم المرفق العام مجموعة الأحكام والقواعد والمبادئ القانونية التي تختلف اختلافاً جذرياً عن قواعد القانون الخاصة بصفة عامة وعن قواعد النظام القانوني الذي يحكم المشروعات الخاصة بصفة خاصة. مادامت فكرة المرفق العام قد لعبت وتلعب دوراً أساسياً في تأسيس وجود القانون الإداري كقانون مستقل عن قواعد القانون الخاص ومختلف عنه جوهرياً وما دامت فكرة المرفق العام هي وسيلة وأداة السلطة العامة في الدولة إذن يخضع المرفق العام لنظام قانوني خاص واستثنائي ليتلاءم وينطبق عليه في إنشائه وتنظيمه وتسييره وإلغائه وفي الرقابة عليه.

الفرع الثالث

طرق إدارة المرافق العامة

تنقسم المرافق العامة الى أنواع مختلفة بسبب تنوع موضوع نشاطها او طبيعة هذا النشاط ويترتب على تنوع المرافق العامة وعلى طبيعة النشاط الذي تقوم به اختلاف طرق ادارتها بما يتلاءم ومقتضيات الظروف السياسية والاقتصادية والتقنية. وعلى ذلك فقد تعددت طرق إدارة المرافق العامة وهي:

أولاً: الإدارة المباشرة

ومؤداها ان تأخذ الدولة او أحد اشخاص القانون العام على عاتقها إدارة المرافق العامة مباشرة وذلك لأهميتها في تحقيق اهداف الدولة بوجه عام وتقديم الخدمات وتلبية حاجات جميع المواطنين في كل ارجاء الدولة مستعينة في ذلك بأحوالها العامة وموظفيها ومستخدمة في ذلك وسائل القانون العام⁵. وتحرص الدولة على اتباع هذا الأسلوب من الإدارة لعدة اعتبارات كأهمية وخطورة هذا المرفق في حياة المواطنين فمنها ما يتعلق بكيان الدولة وامن مواطنيها بحيث تركه لمبادرات الافراد مهما كانت امكانياتهم ومنها ذو طبيعة فنية تعجز المشروعات الخاصة من تنظيمها وإدارتها ومثال على ذلك مرافق الدفاع والداخلية.

ثانياً: الأشخاص المعنوية (المؤسسة العامة).

المؤسسة العامة هي عبارة عن هيئة عامة تنشئها الدولة وتمنحها الشخصية المعنوية وقدرا من الاستغلال الحالي والإداري بقصد إدارة مرفق عام فهي بهذه الوصف صورة من صور اللامركزية المرفقية، ولكنها بالرغم من ذلك تبقى جزءاً من الهيكل الإداري للدولة ويترتب على ذلك اثار منها: ان القرارات التي تصدرها قرارات إدارية وان موظفيها في مركز تنظيمي

⁴ ينظر : د. مازن محمد ليلو، القانون الاداري، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005، ص96.

⁵ ينظر: د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص265.



تحكمه قواعد القانون العام⁶.

ثالثاً: التزام المرافق العامة.

التزام المرافق العام عقد تعطي الإدارة بموجبه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية الى شخص من اشخاص القانون الخاص (شركة او فرد)، الذي يكون لمدة محددة من الزمن. وقد نظم المشروع العراقي في القانون المدني عقد التزام المرافق العامة وبين احكامه في المواد (891 – 899) والتي تنص المادة (1/891) منها على: (التزام المرافق العامة عقد الفرض منه إدارة مرفق عام ذي منفعة اقتصادية ويكون هذا العقد بين الحكومة وبين فرد او شركة يمهد اليها باستقلال المرفق مدة محددة من الزمن بمقتضى القانون). ان هذه الطريقة تجعل إدارة المرفق قريبة من فكرة إدارة المشروعات الخاصة لكن العقد المبرم بين الإدارة والملتزم هو من العقود الإدارية بسبب طبيعته والشروط التي يتضمنها⁷.

رابعاً: الاستقلال المختلط (الإدارة المشتركة)

الإدارة المشتركة للمرفق العام او الاستقلال المختلط هي طريقة وسط بين الإدارة المباشرة والتزام المرفق العام وأبرز مثال لها شركات القطاع المختلط حيث تشترك الدولة أو أحد اشخاص القانون العام في جزء من رأس مال المشروع مع الافراد⁸. وهذه الطريقة تجمع بين مزايا الإدارة العامة والإدارة الخاصة في تسيير المشروعات الاقتصادية.

المطلب الثاني

أنواع المرافق العامة

تتنوع اشكال المرافق العامة وذلك بحسب الزاوية التي تنظر منها الى المرفق العامة فهي تختلف من النظر الى موضوع نشاطها وطبيعته، فنقسم الى مرافق عامة ادارية ومرافق اقتصادية ومرافق مهنية، وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول كل منها في فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

المرافق العامة الادارية

وهي التي تزاول نشاطاً يختلف في موضوعه عما يزاوله الافراد، اما لعجزهم عن ذلك واما لقلة او انعدام مصلحتهم فيه⁹. ومثالها مرفق الدفاع ومرفق الصحة ومرفق التعليم ومرفق القضاء وغيرها، وهذه المرافق هي التي تمثل الوظائف الرئيسية للدولة، بكونها تدخل في وظائفها الأساسية وأداء الخدمات الضرورية للأفراد¹⁰. وتخضع المرافق العامة الإدارية كقاعدة عامة لأحكام القانون العام وتمارس نشاطها المتعلق بهذه المرافق بوسائل وامتيازات القانون العام الذي يمنحها من الامتيازات بحيث تستطيع ان توفر حماية قوية لتلك المرافق العامة وعمالها يُعدّون موظفين من القطاع العام¹¹.

فالمرافق الإدارية العامة تقوم بنشاط اداري بحث وشيدت على أساسها نظريات القانون الإداري، وهي تباشر نشاط يدخل في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة وذلك بسبب طبيعة هذا النشاط الذي يعد من واجبات الدولة الأساسية او من صميم اعمالها، فالمرافق العامة تقوم بنشاط اداري بحث وتخضع في تنظيمها وفي كل مظاهر نشاطها لأحكام القانون الإداري¹².

الفرع الثاني

المرافق الاقتصادية

وتعرف كذلك بالمرافق التجارية والصناعية وتعرف بانها المرافق التي تمارس نشاطها بهدف تحقيق حاجة عامة صناعية او تجارية مثلها في ذلك مثل النشاط الذي يمارس الأشخاص ومن امثلتها مرفق النقل الجوي والسكك الحديدية ومرفق البريد والاتصالات ومرفق الكهرباء والغاز وغيرها.

وهي تزاول نشاطاً صناعياً او تجارياً او زراعياً من جنس نشاط الافراد¹³، ونظراً لطبيعة النشاط التي تمارسه هذه المرافق فإنها تخضع في كثير من نشاطها لأحكام القانون الخاص دون ان يحول ذلك من خضوعها بحسب القاعدة العامة لأحكام القانون العام باعتبار ان المرافق الاقتصادية من المرافق العامة في الدولة أي انها تخضع للقانونين العام والخاص معاً كل في

⁶ ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، بدون سنة نشر، ص382.

⁷ ينظر: د. محمد علي بدير وآخرون، مصدر سابق، ص273

⁸ ينظر: د. علي حسن يونس، الوجيز في القانون الإداري، دار الحمامي للطباعة، بدون سنة نشر، ص173.

⁹ ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص361.

¹⁰ ينظر: د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص32.

¹¹ ينظر: د. محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص131.

¹² ينظر: د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص249.

¹³ ينظر: د. سعد علوش، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص113.



حدود معينة¹⁴.

الفرع الثالث

المرافق المهنية

وهي المرافق التي تنشأ بقصد توجيه النشاط المهني ورعاية المصالح الخاصة بمهنة معينة وتتم إدارة هذه المرافق بواسطة هيئات، أعضائها ممن يمارسون هذه المهنة ويخولهم القانون بعض امتيازات السلطة العامة مثل نقابات العمال والمهندسين والمحامين¹⁵. وتتخذ هذه المرافق شكلاً نقابياً، وتكون مهمتها تمثيل المهنة أمام الغير والاشراف على التنظيم الداخلي للمهنة عن طريق اصدار اللوائح والقرارات الإدارية اللازمة لذلك، وتقوم بقيد الأعضاء الجدد بعد ان تتأكد من توافر الشروط التي تتطلبها كل مهنة، وهي تخضع في ذلك لأشراف الإدارة تحقيقاً للمصالح العام¹⁶. وعلى هذا الأساس تتمتع بصلاحيات اصدار قرارات تنظيمية يلتزم الأعضاء بالتقيد بها عند مزاوله المهنة، وتخضع النقابات لأحكام القانون العام فيما يتعلق بتنظيم المهنة اما فيما يتعلق بالعاملين فيها ومعاشات أعضائها فتخضع لأحكام القانون الخاص، فضلاً عن أن أموالها تعد اموالاً خاصة تحكمها احكام القانون الخاص. وهذه المرافق تعمل تحت رقابة واجازة الدولة.

المبحث الثاني

نطاق الحماية الجزائية للمرافق العامة

كما بينا ان المرافق العامة هي نشاط تقوم به الدولة او أحد اشخاصها العامة او تعهد هذا النشاط الى جهات أخرى وتهدف الى تحقيق منفعة عامة. لذا فإن المرافق العامة قد أنشئت لإشباع حاجات عامة وتحقيق نفع عام وهذه الحاجات والمنافع مستمرة الامر الذي يقتضي استمرار المرافق العام في العمل بانتظام لإشباع هذه الحاجات العامة. والقانون الجزائي لا يقتصر في حمايته للمرافق العامة في قانون العقوبات وانما يمتد في قوانين أخرى، وهو ما يقتضي ان نقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول حماية المرافق في قانون العقوبات، ونخصص المطلب الثاني لحماية المرافق العامة في القوانين الأخرى.

المطلب الأول

حماية المرافق العامة في قانون العقوبات

الحماية الجزائية للمرافق العامة في القانون الجزائي لا يكون بتجريم الاعتداء عليها او تهديدها بالخطر فقط وانما الحماية تشمل أيضاً في تعطيل سير انتظامها، ذلك ان المرافق العامة هي نشاط تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق النفع العام. عليه فان الحماية الجزائية التي يوفرها القانون الجزائي للمرافق العامة اما ان تكون بحماية نشاط هذه المرافق او بحماية وسائل نشاط المرافق او بحماية الجهات التي تقوم بنشاط المرافق العامة. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين: نببحث في الفرع الأول حماية المرافق العامة في نطاق جرائم امن الدولة، ونبين في الفرع الثاني حماية المرافق العامة في نطاق الجرائم ذات الخطر العام.

الفرع الأول

حماية المرافق العامة في نطاق جرائم امن الدولة

تقسم جرائم امن الدولة الى جرائم امن دولة داخلي وجرائم امن دولة خارجي لذلك سنتناول حماية المرافق العامة في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ونتناول حمايتها في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

أولاً – حماية المرافق العامة في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

بمقتضى المادة (163) من قانون العقوبات العراقي فإن المشرع يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من خرب او اتلف او عيب او عطل عمداً أحد المواقع او القواعد والمنشآت العسكرية، او المصانع او البواخر او الطائرات او طرق المواصلات او وسائل النقل او انابيب النفط او منشآته او الأسلحة او العتاد او المؤن او الادوية والمواد الحربية وغير ذلك مما اعد لاستعمال القوات المسلحة او الدفاع عن العراق او مما يستعمل في ذلك.

ان حماية المرافق العامة في مجال جرائم امن الدولة الخارجي تتمثل في حماية طرق المواصلات ووسائل النقل والمنشآت النفطية والمنشآت العسكرية باعتبارها مرافق عامة وهذه المرافق يقوم بها شخص من اشخاص القانون العام بقصد اشباع حاجات عامة ذات نفع عام¹⁷. وعلى مقتضى العقوبة المقررة فان الجريمة من نوع جنائية وهي من جرائم الماسة بأمن الدولة

14 د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص23.

15 د. علي محمد بدير واخرون، مصدر سابق، ص250.

16 ينظر: د. حمد زيدان نايف محمد العنزي، الحماية الجنائية للمرافق والأموال العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص40.

17 ينظر: نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008، ص105 وما بعدها.



الخارجي والسلوك الاجرامي يشتمل فيها بالتخريب او الاتلاف او العيب او العطل بصورة عمدية، والجريمة هنا من جرائم الضرر.

ويتبين ان محل الحماية الجزائية هنا هو حماية المرافق العامة مما اعد لاستعمال القوات المسلحة او الدفاع عن العراق او مما يستعمل في ذلك، لما لها من مساس بأمن وسلامة القوات المسلحة وما لها من مساس بأمن الدولة وكيانها ووجودها وكل ما اعد لاستعمال القوات المسلحة¹⁸.

ثانياً – حماية المرافق العامة في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

تظهر أوجه الحماية في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في صورتين: الأولى احتلال المباني العامة او المرافق العامة والثانية تخريب مباني عامة او مرافق عامة.

الصورة الأولى: جريمة احتلال المباني العامة او المرافق العامة.

على مقتضى المادة (196) من قانون العقوبات فإن المشرع العراقي يعاقب بالسجن من حاول بالقوة او التهديد احتلال شيء من أملاك او المباني العامة او المخصصة للمصالح او الدوائر الحكومية او المرافق او المؤسسات العامة او استولى بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك او حال دون استعماله للغرض المعد له.

وتعد جريمة محاولة احتلال المباني او الأملاك العامة او الدوائر الحكومية او المرافق او المؤسسات العامة من جرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وهي من جرائم الاعتداء على الأموال وعلى وفق العقوبة المقررة فإن الجريمة من نوع جنابة وهي من الجرائم العمدية. ويتخذ السلوك الاجرامي فيها صورتين القوة او التهديد ويتجسد بالمحاولة (بالامتلاك او استولى بأي طريقة من الطرق على شيء من ذلك او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له) كما ان الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يمكن تصور الشروع فيها فهي اما تقع تامة او لا تقع كذلك يمكن ان ترتكب هذه الجريمة من أكثر شخص وبالتالي يمكن تحدث المساهمة الجزائية في هذه الجرائم.

ونلاحظ ان المشرع شدد العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت إذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة، وعقوبة الإعدام او السجن المؤبد لمن ألف العصابة او تولى رئاستها او قيادتها ما فيها وذلك لخطورة هذا الشخص والذي يتخذ دور رئيس في تنظيم المشروع الاجرامي.

ويبدو ام محل الحماية الجزائية هنا (حق الامن للدولة والامن للأفراد) وما ينقرع عنها من مصالح جديدة بالحماية الجزائية والتي تتعلق بحماية ممتلكات العامة والمؤسسات العامة والمباني الحكومية والمرافق العامة التي تخدم خدمة ذات نفع عام¹⁹.

الصورة الثانية: جريمة تخريب مباني عامة او مؤسسات عامة او مرافق عامة.

اولت معظم القوانين الجزائية اهتماما خاصا بجرائم تخريب او هدم او اتلاف او الاضرار بالمنشأة العامة باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلية اذ تذهب بعض من القوانين الى ان هذه الجريمة من الجرائم الخطرة لان من شأنها تفويض دعائم الدولة وتخريب فعالية مؤسساتها ومرافقها العامة في مجال حماية النظام والامن الاجتماعي ولما تنجم عنها اضرار مادية كبيرة وعرقلة نشاطات أجهزة الدولة بما فيها المرافق العامة وما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة²⁰.

وانطلاقا من هدف تأمين الحماية الكافية للمباني العامة والمؤسسات العامة والمرافق العامة من كل عدوان تخريبي فقد خصص المشرع العراقي المادة (197) لحمايتها فنصت الفقرة (1) من المادة المذكورة على: (يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من خرب او هدم او اتلف او اضر اضرارا بليغة عمدا مباني او أملاك عامة او مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات والمرافق العامة او للجمعيات المعنوية قانونا ذات نفع عام او منشآت النفط او غيرها من منشآت الدولة الصناعية او محطات القوة الكهربائية والمائية او وسائل المواصلات او الجسور او السدود او مجاري المياه العامة او الأماكن المعدة للاجتماعات العامة او لارتياح الجمهور او اي مال عام له اهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور).

ويبدو ان نص المادة (197/1) جاء شاملا فتناول صورة متعددة لارتكاب الفعل وتبعاً لذلك تعدد العقاب وتدرج بما يناسب الآثار الناجمة عن الجريمة، وعلى ضوء العقوبة المقررة فان الجريمة من نوع جنابة. وطبيعة هذه الجريمة حسب إنمذجها القانوني في نص التجريم، تعد جريمة مادية ذات حدث ضار وهو التخريب او الهدم او الاتلاف او الاضرار وبناء عليه تعد صور الركن المادي للجريمة وتتمثل بالتخريب او الهدم او الاتلاف او الاضرار ويستوي الى يكون الاعتداء قد حصل بصورة كاملة على أحد الأشياء التي وردت في المادة (197) او على جزء منها فيكفي ان يقع ضرر بمعناه العام، والشروع في هذه

¹⁸ ينظر: حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014، ص26.

¹⁹ ينظر: عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2012، ص79.

²⁰ ينظر: نبراس جبار خلف محمد الحلفي، مصدر سابق، ص103.



الجريمة متصور ويلزم ان يكون محل الجريمة المباني او الأملاك العامة او مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات والمرافق العامة او للجمعيات المغيرة قانونا او منشآت النفط او غيرها من منشآت الدولة الصناعية او محطات القوة الكهربائية او المائية او وسائل المواصلات او الجسور او السدود او مجاري المياه العامة او الماكين المعدة للاجتماعات العامة او الارتياح الجمهور.

وعلى اية حال فان كل هذه الأشياء لا تحيط احاطة تامة بكل ما أراد المشرع ان يشملها بالحماية التي ترمز لها المادة (197)، لذلك اختتم المشرع هذه الأشياء بعبارة (او أي حال له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني) يشمل بذلك كل ما تملكه الدولة ويمكن ان يلعب دورا في حركة الاقتصاد.

وتتعدد صور العقوبة وتندرج في نص المادة (197) اذ قد يصل الى الإعدام او قد تنزل العقوبة الى السجن المؤقت تبعا لاختلاف القصد الخاص الذي يرمي الفاعل لتحقيقه او تبعا لجسامة الفعل المكون للجريمة او تبعا لاختلاف الظروف المشددة التي أوردها النص. فالعقوبة المقررة لجريمة تخريب مباني عامة او مؤسسات عامة او مرافق عامة إذا كان القصد منها قلب نظام الحكم المقرر بالدستور هي الإعدام او السجن المؤبد وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (197). اما إذا وقعت الجريمة بقصد احدث الرعب بين الناس او إشاعة الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور فالعقوبة المقررة هي السجن المؤبد او المؤقت تبعا لجسامة الفعل المكون للجريمة ورواف ارتكابها وفي هذه الحالة نرى ان المشرع حال الى التخفيف بسبب اختلاف القصد الجرمي الخاص.

ولكن المشرع وعلى مقتضى الفقرة (2) أورد طرفين مشددين ارتفعت بالعقوبة الى الإعدام اذا ارتكب الجريمة بتوافر احد هذين الطرفين وهما:

1- استعمال الجاني المفرقات في ارتكاب الجريمة والمفرقات هي تلك المواد التي لها قوة انفجارية ذات اثار تخريبية لاحتوائها على مواد كيميائية.

2- إذا نجم عن الجريمة موت انسان: فاذا ما ارتكبت جريمة تخريب مباني او مؤسسات عامة او مرافق عامة وترتب عليها موت انسان ارتفعت العقوبة الى الإعدام وعلّة التشديد هنا هو ان الاعتداء قد نال أكثر من مصلحة قانونية محمية جزائياً. اما الفقرة (3) فقد حال المشرع فيها الى تخفيف العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت إذا وقعت الجريمة من زمان هياج او فتنة او بقصد احدث الرعب بين الناس او إشاعة الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر في الدستور فالقصد الخاص من هذه الفقرة تخلف عن القصد الخاص من الفقرة (1).

اما الفقرة (4) فيشير المشرع فيها الى جريمة عمدية تقع بتعطيل شيء مما ذكر في المادة (1/197) او إذا أدى الى عرقلة انتظام سيرها، وقد رلها عقوبة السجن المؤقت والسبب في التخفيف هنا يرجع الى سببين الأول ان الفعل لم يتناول مباشرة المبنى او المنشأة العامة او المرافق العامة بالتخريب او الهدم او الاضرار انما تسبب بشكل غير مباشر في ذلك والسبب الثاني ان هذه الصورة تقع بالقصد العام وحده ولا يحتاج الى قصد خاص.

وقد ألزمت الفقرة (5) من المادة (197) الجاني بدفع قيمة الشيء الذي خربه او هدمه او أتلفه او اضره، ويذهب رأي الى ان إلزام الجاني بدفع قيمة الأشياء التي خربها هو نوع من التعويض لأنه مقابل ضرر ولا تتوافر فيه خصائص الغرامة الجزائية.

الفرع الثاني

حماية المرافق العامة في الجرائم ذات الخطر العام

سنتناول حماية المرافق العامة في الجرائم ذات الخطر العام وفق التقسيم الذي اتبعه المشرع العراقي في الجرائم ذات الخطر العام:

أولاً - الحماية في جرائم الحريق والمفرقات.

نظم المشرع العراقي جرائم الحريق والمفرقات ضمن الباب السابع بعنوان الجرائم ذات الخطر العام وتنتمثل أوجه الحماية المرافق العامة في مجال جرائم الحريق والمفرقات في صورتين الأولى: في الحريق الخطأ إذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام والثانية في جريمة نقل المفرقات والمتفجرات في وسائل النقل العامة.

الصورة الأولى: الحريق خطأ إذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام.

على مقتضى المادة (343) الفقرة الأولى يعاقب المشرع بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احدث حريق في مال منقول او غير منقول إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او أموالهم للخطر.

بداية وعلى مقتضى العقوبة المقررة للجريمة فان الجريمة من نوع جنحة وهي من الجرائم ذات الخطر العام والجريمة هنا غير عمدية تقع إذا تسبب الفاعل بخطئه في احدث حريق سواء في مال منقول او غير منقول والخطر هنا هو تعريض حياة الناس او أموالهم للخطر. ولكن المشرع شدد العقوبة بمقتضى الفقرة (2) الى السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس إذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال، ان سبب تشديد العقوبة تمثل بحصول ضرر سواء بتعطيل

المرفق العام او ضرر جسيم بالأموال. ويبدو ان حمل الحماية الجزائية هنا هو حماية انتظام سير المرافق العام في تحقيق المنفعة العامة وتحقيق المصلحة العامة لما للمرافق العامة من أهمية تقدمها للجمهور²¹.

وشدد المشرع العقوبة الفقرة (3) الى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن الجريمة موت انسان، ونلاحظ ان العقوبة هنا اقل من جريمة القتل العمد والسبب هو ان الجريمة هنا تقع بصورة غير عمدية، اما علة التشديد فان الفعل هنا قد نال أكثر من مصلحة قانونية معتبرة ولجسامة العذر الناتج.

الصورة الثانية: جريمة نقل المفرقات والمتفجرات في وسائل النقل العام.

على مقتضى المادة (348) يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من نقل او شرع في نقل مفرقات او متفجرات قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل البرية او المائية او الجوية او في الرسائل او الطرود البريدية خلافا للأنظمة والتعليمات المرعية. وعلى أساس العقوبة الواردة هنا فان الجريمة من نوع جنحة والجريمة من الجرائم العمدية التي تقع بسلوك إيجابي يتمثل بنقل المفرقات او المتفجرات او مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل العام سواء كانت برية او مائية او جوية ومن في الرسائل او الطرود البريدية خلافا للأنظمة والتعليمات المرعية.

والجريمة من جرائم الخطر والمشرع هنا يعاقب على الخطر الذي يترتب على نقل هذه المواد في وسائل النقل العام مما يعرض حياة الناس واموالهم للخطر. نلاحظ أيضا ان المشرع قد ساوى بين الجريمة التامة وبين الشروع من حيث العقوبة فكل من نقل او شرع من نقل هذه المواد يعاقب بذلك العقوبة. ويبدو ان محل الحماية الجزائية في هذه الجريمة تبدو من جانبين الأول يتمثل بحماية حياة الناس واموالهم للخطر كون هذه المواد تشكل خطورة تستوجب نقلها وفقا للأنظمة والتعليمات المرعية والثاني هو حماية وسائل النقل العام كونها مرافق عامة وتهدف الى تحقيق نفع عام.

ثانياً - الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة.

لأهمية وسائل النقل ووسائل المواصلات العامة كونها مرافق عامة فان القانون الجزائي قد وفر حماية جزائية للاعتداء على هذا المرفق العام وهو مرفق النقل (مرفق خدمي)، وسنتناول صور جرائم الاعتداء على سلامة النقل والمواصلات العامة.

الصورة الأولى: جريمة تعريض وسائل النقل العام للخطر.

بمقتضى المادة (354) فان القانون يعاقب بالسجن كل من عرض عمدا للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية او المائية او سلامة القطار او سفينة او طائرة او اية وسيلة من وسائل النقل العام. يتضح من ذلك ان الجريمة من وصف جنائية من العقوبة المقررة لها وهي السجن كما انها من الجرائم العمدية. ويتبين أيضا ان الجريمة من جرائم الخطر فمجرد تعريض وسائل النقل العام للخطر بأية وسيلة كانت يعرض الفاعل المساءلة الجزائية.

كما ان المشرع شدد العقوبة الى السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار او غيره مما ذكر أي حدوث كارثة لأي وسيلة نقل عام مما ذكر. كما شدد العقوبة إذا أدى ذلك الى موت انسان فجعلها الإعدام او السجن المؤبد والسبب في تشديد العقوبة هو ان الاعتداء نال عدت مصالح وترتب عليها موت انسان بالحماية هنا لحماية المرافق العامة وحماية حق الانسان في الحياة.

ويبدو ان محل الحماية الجزائية تمثل في حماية القانون الجزائي لوسائل النقل العام كونها مرافق عامة إدارية تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق نفع عام²². ونلاحظ هنا ان المشرع شدد العقوبة الى الإعدام او السجن المؤبد ولا يرجع السبب في تشديد العقوبة الى جسامة الفعل المرتكب وانما يمكن في ان هذا الاعتداء ينال أكثر من مصلحة قانونية معتبرة في نظر المشرع كما يتضح من النص ان المشرع وان كان جرم الأفعال التي تعرض سلامة وسائل النقل والمواصلات للخطر الا انه يهدف بالإضافة الى ذلك حماية الأشخاص مستخدمي هذه الوسائل من التعرض لذلك الخطر ومن النتائج التي تترتب عليه والدليل على ذلك ان المشرع شدد العقوبة لتكون الإعدام او السجن المؤبد في إذا أدى هذا الاعتداء الى حدوث نتيجة ضارة تمثل بموت انسان فيما تكون عقوبة القتل العمدية أخف من هذه لعقوبة لأنها تكون بالسجن المؤبد او المؤقت.

الصورة الثانية: جريمة التخريب العمدي للمرافق العامة.

بينت الفقرة (1) من المادة (355) من قانون العقوبات هذه الجريمة اذ يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمدا تخريب او اتلاف بطريق عام او مطار او جسر او قنطرة او سكة حديدية او نهر او قناة صالحين للملاحة. يبدو من العقوبة المقررة ان الجريمة من وصف الجنحة، وأنها من الجرائم العمدية التي تقع بسلوك إيجابي في صورة التخريب او الاتلاف بإحدى المرافق العامة المخصصة للنقل والمواصلات العامة، كما انها من الجرائم الضرر والذي يتمثل في صورة

²¹ عمرو محمد حامد، الحماية الجنائية للمرافق العامة في المملكة العربية السعودية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 38، العدد 38، 2018، ص12.

²² ينظر: خالد احمد علي احمد، جريمة تعريض وسائل النقل للخطر في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 30، 2019، ص211.



تخريب أو اتلاف هذه المرافق العامة.

نلاحظ أيضاً ان المشرع في الفقرة (2) من المادة ذاتها شدد العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة بمعنى ان الجريمة تصبح جنائية إذا استعمل الجاني أو الجناة المفرقات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة والسبب في تشديد العقوبة تكمن في ان استعمال هذه المواد خطيرة في شخصية الجاني وخسة في التصرف كما ان الآثار التي تحدثها هذه المواد كبيرة في الغالب وما تحدثه من اضرار بالمرفق العام وخوف ورعب في نفوس الناس يفوق ما تحدثه الوسائل الأخرى.

وجعل المشرع في الفقرة (3) من المادة ذاتها العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى ذلك الى كارثة أو موت انسان. والعلة من التشديد هنا هو ان الفعل قد أدى الى موت انسان أو حصول كارثة وتمثل في اهمية المصلحة اذ تمثلت بالإضافة الى الاعتداء العمدي بتخريب المرافق العامة فقد ترتبت عليها كارثة أو موت انسان أيضاً.

ثالثاً - جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

يُعد وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة من المرافق العامة التي تهدف الى تحقيق منفعة عامة²³ ولأهمية هذه المرافق فقد خصص المشرع في قانون العقوبات فصل خاص بـ: (جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية) ولكن الحماية اختلفت فيما إذا وقعت الجريمة بصورة عمدية أو بخطأ الفاعل وسنوضح الصورتين فيما يلي:

الصورة الأولى: الاعتداء بصورة العمد.

على مقتضى المادة (361) عاقب المشرع بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من عطل عمدا وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة أو قطع أو تلف شيئاً من اسلاكها أو أجهزتها أو حال عمدا دون إصلاحها وتكون العقوبة السجن إذا ارتكب الجريمة باستعمال مواد مفرقة أو متفجرة، إذا ارتكبت في وقت حرب أو فتنة أو هياج.

بداية نلاحظ من العقوبة المقررة للجريمة بانها من وصف جنائية والتي يمكن ان تقع بصورة إيجابية وسلبية، إيجابية عندما يقع أو يتلف شيئاً من اسلاكها أو أجهزتها وسلبية إذا حال عمدا دون إصلاحها. ونلاحظ ان المشرع شدد العقوبة الى السجن إذا ارتكبت الجريمة باستعمال مواد مفرقة أو متفجرة والسبب من ذلك ان في استعمال هذه المواد تبين ان الفاعل على درجة من الخطورة كما ان الآثار المترتبة على استعمال هذه المواد كبيرة في الغالب أو إذا ارتكبت الجريمة في وقت الحرب أو فتنة أو هياج وذلك لحاجة الإدارة الماسة لهذه المرافق العامة في هذه الازمان.

ويبدو ان محل الحماية الجزائية تتمثل في حماية وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة باعتبارها مرفقا عاما وتقدم خدمة عامة للمواطنين.

الصورة الثانية: الاعتداء في صورة الخطأ.

بمقتضى المادة (362) يعاقب المشرع بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطيئة في تعطيل أو قطع أو اتلاف وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة. يتضح من العقوبة المقررة للجريمة انها من نوع الجنحة والجريمة هنا عمدية تقع إذا تسبب الفاعل بخطيئة في تعطيل أو قطع أو اتلاف وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة عامة.

نلاحظ ان العقوبة المقررة في المادة (362) أخف من العقوبة المقررة في المادة (361) وذلك لان المسؤولية في المادة (362) مسؤولية غير عمدية (خطأ) بالتالي فان العقوبة تكون أخف. ويجب ان يتسبب الخطأ بتعطيل أو قطع أو اتلاف وسيلة من وسائل الاتصال سواء كانت السلكية أو اللاسلكية. ويبدو ان محل الحماية الجزائية تتمثل في حماية وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية من الاعتداء سواء بصورة العمد أو الخطأ كونها تمثل مرافق عامة خدمية تهدف الى تحقيق نفع عام للجمهور.

رابعاً - الجرائم الماسة بسير العمل.

أن الحماية الجزائية للمرافق العامة في مجال جرائم العمل تبدو في صورتين: الأولى تتمثل في تجريم الاضرار لان ذلك يؤدي الى تعطيل سير المرافق العامة والثاني يتمثل في جريمة نزع أو اتلاف أو كسر إشارات العمل.

الصورة الأولى: تجريم الاضرار.

على مقتضى المادة (364) فان المشرع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة أو امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته أو عمله متى كان من شأن الترك أو الامتناع ان يجعل حياة الناس أو صحتهم أو امنهم في خطر ام كان من شأن ذلك ان يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مرفقا عاما. يبدو من العقوبة المقررة للجريمة انها من نوع الجنحة وهي من الجرائم العمدية التي تقع من الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

²³ مهيمن مهدي عيسى، جريمة الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون، 2019، ص1.



والصورة التي ترتكب بها الجريمة تتمثل ترك الموظف عمله ولو بصورة الاستقالة او امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته او عمله إذا كان من شأن ذلك ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او إذا أدى الى تعطيل مرفق عام ذلك من المبادئ الأساسية في القانون الإداري والذي تحكم المرافق العامة هو انتظام سيرها فان أي سلوك او اعتداء يؤدي الى تعطيل المرفق العام فان القانون الجزائي يوفر الحماية للمرافق العامة من تحقيق هدفها وهو تحقيق المنفعة العامة²⁴. ان سلوك الموظفين هنا يمثل اضراب وهو في هذا الحالة قد يؤدي في سلوكه الى تعطيل المرفق العام عليه فان محل الحماية الجزائية هنا هو انتظام سير المرفق العام ومنع اضراب الموظفين. نلاحظ أيضا ان المشرع اعتبر في الفقرة (2) ظرفا مشددا إذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص او أكثر وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك لأنها تمثل صورة ترك الموظفين العمل بصورة جماعية.

الصورة الثانية: جريمة نزع او كسر او اتلاف إشارات العمل.

بمقتضى المادة (367) يعاقب بالحبس من نزع عمدا احدى الآلات او الإشارات اللازمة لمنع حدوث العمل او كسرها او أتلفها او جعلها غير صالحة للاستعمال او اعطالها بأية كيفية كانت. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نجم عن الفعل تعطيل مرفق عام. وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن الجريمة كارثة او موت انسان. بداية الجريمة من نوع جنحة ولكن إذا نجم عن فعل والتمثل بالنزع عمدا او الكسر او الاتلاف او جعلها غير صالحة للاستعمال او عطلها بأية كيفية كانت تعطيل مرفق عام فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين. والجريمة كما نلاحظ من الجرائم العمدية وهي من جرائم الخطر ولكن إذا نجم عن الفعل تعطيل مرفق عام أصبح من جرائم الضرر والضرر الحاصل وهو تعطيل سير المرفق العام. كما ان المشرع شدد العقوبة الى السجن إذا نشأ عن الجريمة كارثة او موت انسان.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للمرافق العامة في القوانين الاخرى

في بعض الحالات تتضمن القوانين ذات الطبيعة الجزائية نصوص تجريم وعقاب ذات علاقة بالمرافق العامة اذ قد تتمثل هذه العلاقة بان هذه النصوص توفر حماية جزائية للمرافق العامة من تعطيلها او الاعتداء عليها، وفي الحقيقة فان القوانين كثيرة ولكن سنقتصر على مثالين من القوانين وهي:

الفرع الأول

حماية المرافق العامة في قانون مكافحة الإرهاب

نصّ المشرّع العراقي في المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 على عدّة نماذج للجريمة الإرهابية المتعلقة بالأشخاص والأموال العامة والخاصة وأمن المجتمع، وقد اختلفت تلك النماذج تبعاً لما يشترطه المشرّع في نص التجريم بالسلوك الإجرامي الإرهابي ومدى مساسه بالمصلحة المحمية من حيث الإضرار بها أو مجرد تعريضها للخطر، فيكتفي المشرّع في بعض الأحيان بمجرد تعرض المصلحة المحمية للخطر دون أن يصيبها ضرر فعلي، أو أن يشترط إصابة المصلحة بضرر فعلي حتى يسبغ عليها الحماية الجنائية²⁵.

على مقتضى الفقرة (2) من المادة الثانية من قانون مكافحة فإنه يعد من الأفعال الإرهابية العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة أو القطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتداد الجمهور أو مال عام ومحاولة امتلاك أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار²⁶. وعاقب الفقرة (1) من المادة الرابعة بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعل أو شريك عمل من الاعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية.

ويلاحظ أنّ المشرّع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب حدد السلوك الإجرامي الإرهابي بالعمل (بالعنف والتهديد)، وحدد صور السلوك الإجرامي الإرهابي القائم على أساس استخدام العنف والتهديد (بالتخريب والإتلاف والإضرار)، ولم يقصر المشرّع محل الجريمة على الأموال والممتلكات العامة، وإنما وسع نطاق الحماية ليشمل الممتلكات الخاصة، على اعتبار أن الأموال والممتلكات بنوعها العامة والخاصة مصلحة واجبة الحماية الجزائية.

²⁴ ينظر: صفاء فريد كاظم، الجرائم الماسة بسير العمل في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2016، ص22-25.

²⁵ لمزيد من التفصيل ينظر: د. حسنين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد (17) العدد (2)، القاهرة، 1974، ص237 وما بعدها؛ د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة في التجريم، دار المعارف، مصر، (بدون سنة نشر)، ص110 وما بعدها؛ د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص151 وما بعدها.

²⁶ ينظر: حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص211.



الفرع الثاني

حماية المرافق العامة في قانون الطرق العامة

تعد الطرق العامة مرفقا هاما للدولة ويشكل الاعتداء عليها جريمة في القانون الجزائري وذلك لأهمية هذه المرافق اذ انها تمثل أموالا عامة مملوكة للدولة ومخصصة للمنفعة العامة²⁷. فعلى مقتضى المادة (11) من قانون الطرق العامة رقم (35) لسنة 2002 انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة كل من الحق الضرر بالطرق العامة من شأنه عرقلة السير والمرور وتشكيل خطورة على مستعمل الطريق. وعلى مقتضى العقوبة المقررة للجريمة فان الجريمة من وصف الجنية وتعد هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على أموال الدولة الخاصة بالمرافق العامة. كما ان هذه جريمة يمكن ان ترتكب بسلك إيجابي كما ان الحاق ضرر بالطرق العامة يمكن ان يتم من خلال سلوك سلبي أيضا. اما من حيث النتيجة فان جريمة الحاق ضرر بالطرق العامة بوصفها من جرائم الضرر تارة ومن جرائم الخطر تارة أخرى وذلك من خلال الجريمة المرتكبة. ويبدو ان محل الحماية الجزائية تتمثل في حماية الطريق العام اذ تعد هذه الطرق مرفقا عاما تحقق نفع عام للمواطنين ومن شأنها عرقلة السير والمرور كما انها أموال عامة مملوكة للدولة.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث الى النتائج الآتية:

- (1) ان فكرة المرافق العامة تعد من الأفكار الرئيسية في القانون الإداري رغم كل التطورات التي صاحبت نشأتها وتطورها، وما يؤكد هذه الأهمية هو اعتبارها احدى النظريات التي اكدت خصوصية القانون الإداري وقد اعتمد كمعيار لتحديد أساس القانون الإداري.
- (2) أن اصطلاح المرفق العام يستعمل للدلالة على معنيين: أولهما عضوي او شكلي ويقصد به المنظمة او الهيئة التي تمارس النشاط الذي يحقق المنفعة العامة، ومن امثلتها الوزارات والجامعات والمستشفيات، وثانيهما مادي او موضوعي ويقصد به النشاط الذي يمارسه المرفق العام تحقيقاً للنفع العام ومن امثلته، التعليم والصحة والامن وكافة الخدمات الأخرى التي تقدم للأفراد.
- (3) الحماية الجزائية للمرافق العامة في القانون الجزائري لا يكون بتجريم الاعتداء عليها او تهديدها بالخطر فقط وانما الحماية تشمل أيضا في تعطيل سير انتظامها، ذلك ان المرافق العامة هي نشاط تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق النفع العام.
- (4) ان حماية المرافق العامة في مجال جرائم امن الدولة الخارجي تتمثل في حماية طرق المواصلات ووسائل النقل والمنشآت النفطية والمنشآت العسكرية باعتبارها مرافق عامة وهذه المرافق يقوم بها شخص من اشخاص القانون العام بقصد اشباع حاجات عامة ذات نفع عام. اما أوجه الحماية في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فتتمثل بصورتين الأولى احتلال المباني العامة او المرافق العامة والثانية تخريب مباني عامة او مرافق عامة
- (5) حماية المرافق العامة في الجرائم ذات الخطر العام تمثلت في الحماية في جرائم الحريق والمفرقات اما أوجه حماية المرافق العامة في مجال جرائم الحريق والمفرقات فتتمثل بصورتين الأولى في الحريق الخطأ إذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام والثانية في جريمة نقل المفرقات والمتفجرات في وسائل النقل العامة.
- (6) لأهمية وسائل النقل ووسائل المواصلات العامة كونها مرافق عامة فان القانون الجزائري قد وفر حماية جزائية للاعتداء على هذا المرفق العام وهو مرفق النقل (مرفق خدمي)، وتمثلت صور جرائم الاعتداء على سلامة النقل والمواصلات العامة في قانون العقوبات العراقي بجريمة تعريض وسائل النقل العام للخطر وجريمة التخريب العمدي للمرافق العامة.
- (7) الاتصالات السلكية واللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة من المرافق العامة التي تهدف الى تحقيق منفعة عامة ولأهمية هذه المرافق فقد خصص المشرع في قانون العقوبات فصل خاص بـ: (جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية) ولكن الحماية اختلفت فيما إذا وقعت الجريمة بصورة عمدية او بخطأ الفاعل.
- (8) أن الحماية الجزائية للمرافق العامة في مجال جرائم العمل تبدو في صورتين الأولى تتمثل في تجريم الاضرار لان ذلك يؤدي الى تعطيل سير المرافق العامة والثاني يتمثل في جريمة نزع او اتلاف او كسر إشارات العمل.
- (9) في بعض الحالات تتضمن القوانين ذات الطبيعة الجزائية نصوص تجريم وعقاب ذات علاقة بالمرافق العامة اذ قد تتمثل هذه العلاقة بان هذه النصوص توفر حماية جزائية للمرافق العامة من تعطيلها او الاعتداء عليها، كما هو الحال في قانون مكافحة الإرهاب وقانون حماية الطرق العامة.

اما التوصيات بخصوص بحثنا هي كالآتي:

- (1) يمكن تعريف المرفق تعريفاً جامعاً غير مانعاً بأنه كل هيئة او منظمة او مؤسسة عامة تمارس نشاطاً بهدف تحقيق النفع العام.
- (2) نوصي بأنه المؤسسات ذات النفع العام تدخل في مفهوم المرفق العام كونها تسعى لتحقيق المصلحة العامة عن طريق اشباع الحاجات العامة كالجامعات والكليات الأهلية والمستشفيات الأهلية والمدارس الأهلية، وهي تدخل ضمن اشراف وادارة ومتابعة الاشخاص المعنوية العامة.
- (3) تشديد العقوبات الجزائية بالنسبة لجميع الافعال التي تمس تعطيل سير انتظام المرفق العام كما هو شأن الأفعال التي تمس تخريب المرفق

²⁷ ينظر: د. محمد إسماعيل إبراهيم وصفاء سالم عناد، جريمة الحاق الضرر بالطرق العامة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 3، 2018، ص206.



- العام ذاته.
- (4) نقترح معالجة النقص التشريعي بشأن تشديد عقوبة كل من حاول القيام بالقوة او بالتهديد احتلال المباني الحكومية والمرافق والمؤسسات الامنية والعسكرية وان يعاقب الفاعلين بعقوبة الاعدام بدل عقوبة السجن المقررة بالمادة (196) من قانون العقوبات كونها تتعلق بأمن وسلامة المجتمع.
- (5) ان الاتصالات اللاسلكية تعد عصب الحياة لدى الامم المتقدمة كون جميع مرافق الحياة تتوقف عليها لذا نوصي بتشديد عقوباتها واذا كانت جريمة تخريب هذه الاتصالات عمدية تفرض عقوبة السجن المؤبد وبالذات للجرائم التي تمس اتصالات المرافق الامنية والعسكرية، اما اذا حصل التخريب بسبب الاهمال والتقصير تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

قائمة المصادر

اولاً – الكتب

- 1- د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 2- د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة في التجريم، دار المعارف، مصر، (بدون سنة نشر).
- 3- د. حمد زيدان نايف محمد العنزي، الحماية الجنائية للمرافق والأموال العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 4- د. سعد علوش، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 5- د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، بدون سنة نشر.
- 6- د. علي حسن يونس، الوجيز في القانون الإداري، دار الحماني للطباعة، بدون سنة نشر.
- 7- د. علي محمد بدير ود. مهدي ياسين السلامي ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.
- 8- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982.
- 9- د. مازن محمد ليلو، القانون الاداري، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005.
- 10- د. محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

ثانياً – البحوث

- 1- د. حسنين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد (17) العدد (2)، القاهرة، 1974.
- 2- خالد احمد علي احمد، جريمة تعريض وسائل النقل للخطر في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 30، 2019.
- 3- عمرو محمد حامد، الحماية الجنائية للمرافق العامة في المملكة العربية السعودية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 38، العدد 38، 2018.
- 4- د. محمد إسماعيل إبراهيم وصفاء سالم عناد، جريمة الحاق الضرر بالطرق العامة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 3، 2018.

ثالثاً – الاطاريح والرسائل

- 1- حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014.
- 2- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2015.
- 3- صفاء فريد كاظم، الجرائم الماسة بسير العمل في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2016، ص 22-25.
- 4- عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2012.
- 5- مهيمن مهدي عيسى، جريمة الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون، 2019.
- 6- نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008.

رابعاً – القوانين

- 1- قانون الطرق العامة رقم (35) لسنة 2002.
- 2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- 3- قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.

خامساً – المصادر باللغات الأجنبية

- 1- Jean Rivero, Droit Administratif, Dalloz, 13ed, Paris, 1990, P.552-556.